ونصاب الورق مائتا درهم (۱) وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيها زاد بحسابه، ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

زكاة الزروع والثمار

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق^(۲) وهي: ألف وستمائة رطل^(۳) بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بهاء السهاء أو السيح^(٤) العشر وإن سقيت بدو لاب^(٥) أو نضح نصف العشر.

زكاة عروض التجارة

وتُقَوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بها اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر (٢٠).

زكاة المعدن والركاز

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز (Y) ففيه الخمس.

زكاة الفطر

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر

⁽١) الدرهم = ٢.٩٧٥ جراما تقريبا.

⁽۲) الوسق = ۱۲۲.۶ كيلو حرام.

⁽٣) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ حراما.


⁽٤) الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها.

^(°) ما يديره الحيوان.

⁽٦) وهو ٥و٢ %.

⁽٧) دفين الجاهلية.

رمضان(١) ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.



ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا^(٢) من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

مصارف الزكاة

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى:
﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ (٣) وَٱلْمَسَكِينِ (٤) وَٱلْمَكِينِ (٥) وَلَا مَسَكِينِ (١) وَٱلْمَكِينِ (٥) وَلَى مَن يوجد منهم ٱلرِّقَابِ (٧) وَٱلْمَكِينِ (٨) وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ (٥) ﴿ التوبة ١٠٠] وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

⁽١) فلو مات مسلم بعد الغروب أو ولد قبل الغروب وحبت عليه زكاة الفطر.

⁽٢) الصاع = ٢٠٠٤ كيلو جرام.

⁽٣) الفقير: من لا مال له ولا كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

⁽٤) المسكين: من له مال أو كسب يكفيه لأكثر من نصف حاجته.

⁽٥) العامل: من استعمله على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.

⁽٦) المؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام فيتألف بدفع الزكاة له، أو من له شرف في قومه فيتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كفاية شر من يليه من الكفار، إن كان إعطاؤه أهون من حيش يبعث.

⁽٧) في الرقاب: المكاتبون كتابة صحيحة.

⁽٨) الغارم: من استدان دينا ولم يقدر على أدائه.

⁽٩) من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدتما، بشرط الحاحة وعدم المعصية.